



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

استثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات)
على القطعة رقم (١٠٢٠١) بالخطط رقم (ش د ١١٤٤)
منطقة المرادم بحى الخدمات المساندة - غرب الدمام
(مساحة: ١٠,٠٠٠ م٢)

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف الموقع	٢
١٠	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١٠	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٠	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٠	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٠	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١١	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١١	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١١	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١١	٨ / ٣ الضمان	
١٢	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٢	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٣	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٤	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٤	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٤	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٤	٣ / ٤ معاینة الموقع	
١٥	٥ ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٥	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٥	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٥	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٥	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٥	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٦	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
١٦	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
١٦	٢ / ٦ تسليم الموقع	
١٧	٧ الاشتراطات العامة	
١٧	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
١٧	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
١٧	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
١٧	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
١٧	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
١٧	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
١٨	٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
١٩	٨ / ٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له	



١٩	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩ / ٧
١٩	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠ / ٧
١٩	ضريبة القيمة المضافة	١١ / ٧
١٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
٢٠	متطلبات الأمان والسلامة	١٣ / ٧
٢٠	تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
٢١	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٢	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٢	مدة العقد	١ / ٨
٢٢	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٢	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٢	متطلبات تجهيز الموقع	٤ / ٨
٢٢	التخزين المؤقت للإطارات	٥ / ٨
٢٣	مواقف السيارات	٦ / ٨
٢٣	اشتراطات التشغيل والصيانة	٧ / ٨
٢٥	الاشتراطات الأمنية	٨ / ٨
٢٥	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٩ / ٨
٢٥	متطلبات الوصول الشامل	١٠ / ٨
٢٦	تأمين إسعافات أولية	١١ / ٨
٢٦	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٢ / ٨
٢٦	اللوحات الإعلانية	١٣ / ٨
٢٧	متطلبات الأمان والصحة والسلامة	١٤ / ٨
٢٧	الغرامات والجزاءات البلدية	١٥ / ٨
٢٨	الاشتراطات الفنية	٩
٢٨	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٢٨	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٢٩	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٢٩	الاشتراطات الانشائية	٤ / ٩
٣١	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٣	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣٤	اشتراطات التهوية وتكييف الهواء	٧ / ٩
٣٤	اشتراطات الأعمال الصحية	٨ / ٩
٣٤	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٩ / ٩
٣٥	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٠ / ٩
٣٦	المرفقات	١٠
٣٦	نموذج العطاء	١ / ١٠
٣٧	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٣٨	كروكى الموقع	٣ / ١٠
٣٩	محضر تسليم الموقع	٤ / ١٠
٤٠	إقرار من المستثمر	٥ / ١٠



أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توکيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣	تفويض أو توکيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلاها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (استثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات) على القطعة رقم ١٠٢٢٠١) بالمخطط رقم (ش د ١١٤٤) منطقة المرادم بحي الخدمات المساندة بغرب الدمام).
الموقع	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات (الجهة المشرفة).
الترخيص البلدي	موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة ولوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواءً كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملامح متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للفضاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه.
تقطيع الإطارات	عملية تحويل الإطارات المستعملة إلى قطع صغيرة أو مواد قابلة لإعادة الاستخدام وذلك باستخدام آلات تقطيع خاصة لتفكيك الإطارات وتقطيعها إلى قطع صغيرة.



(مقدرات الإطارات – آلات التقطيع المقدمة التي يمكنها التعامل مع الأحجام الكبيرة من الإطارات).

إعداد الإطارات

فصل المواد المختلفة الموجودة في الإطارات مثل المطاط، الصلب، النسيج، وقد تتضمن تلك العملية استخدام المغناطيس لفصل الأسلاك المعدنية.

فصل المواد

توزيع المواد المعالجة إلى الشركات أو المصانع التي تستخدمها في منتجاتها.

التوزيع

كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

الأثر البيئي

كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي، من ماء وهواء وياضة وترية وأحياء وتنوع أحياي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

البيئة

كل ما يجب أخذه في الحسبان – عند تحطيط أي مشروع – من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

الاعتبارات البيئية

وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الضرر بالبيئة.

تلويث البيئة

أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الملوثات

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.

المنافسة العامة

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

المنافسة الإلكترونية

كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

الكراسة



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

ال التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرس (مراعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١- مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لاستثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات) على القطعة رقم (١٠٢٢٠١) بالخط رقم (ش د ١١٤٤) منطقة المرادم بحى الخدمات المساندة بغرب الدمام، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أيَّة استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجُّه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- أو مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٩٩٢١٥٥٤٠) +٩٦٦ - ايميل (innovation@eamana.gov.sa)
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .



٢- وصف الموقع

تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات)				النشاط
ش د ١١٤٤	رقم المخطط	١٠٢٢٠١	رقم القطعة	الموقع:
الدمام / غرب	اسم البلدية	الخدمات المساندة	اسم الحي	المساحة
(٢٠م١٠,٠٠٠) (عشرآلاف متر مربع)				الاحداثيات
٢٦.١٦٤٧٧٢		٤٩.٨٦١٢٩٠		نوع الموقع
			أرض فضاء جزء من القطعة رقم (١٠٢٢٠١)	نسبة البناء
			حسب الاشتراطات البلدية	ارتفاع البناء وعدد الأدوار
			لا يُسمح أن يزيد ارتفاع البناء عن دور واحد فقط، ويُسمح بإضافة ميزانين بنسبة (%) ١٠ فقط من مساحة الدور الأرضي.	
المخطط العام للموقع (كرولي الموضع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)				
https://maps.app.goo.gl/k8n8qDUuj8AoQJYU9				
<ul style="list-style-type: none"> ■ على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية. ■ المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة. ■ لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك. 				



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال تقطيع الإطارات التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء يوم فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبني الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦)

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف يكون حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وبيانات وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء قبل خمسة أيام من تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٦ / ٣ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

- ١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السعوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير



مشروعٌ، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣
 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجراه السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

- ١ / ١٠ / ٣** نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣** تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣** تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣** صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣** صورة من ثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣** خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٧ / ١٠ / ٣** صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣** سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٩ / ١٠ / ٣** صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠ / ١٠ / ٣** صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣** نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.



١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، وصورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتعمد بـكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣/٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥ - ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
 - الأولى:** إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.
 - الثانية:** إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة:** إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفدين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ إشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



٧- الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢/٤/٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها ، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الإنشاءات بعد استخدامها ، سواء هيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ (٢١/٠٩/١٤٣٩هـ) ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

■ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

■ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.

■ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

■ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

■ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.



- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الالزمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتسيير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتعددة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:



بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري للمشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (تقطيع الإطارات المستعملة) وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزود الأمانة بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدهلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

١١ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون



تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ متطلبات الأمانة والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٣/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٣/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٣/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦/١٣/٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبني وتجهيزاتها.
- ٧/١٣/٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاوريين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٨/١٣/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية/ للأمانة خالي من الشوائب وأية اشغالات أخرى، ويجب على المستثمر إزالة الاشغالات بعد انتهاء أو انهاء العقد، على أن يقوم المستثمر بتسليم ملخص الموقع بالحالة التي كان عليها عند بداية العقد وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من انتهاء أو انهاء العقد، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة تأهيل الموقع والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير قيمة المقابل المالي المستحق عن هذه الفترة.



١٥/٧ أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستدات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٣/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- ٤٠١٥٢) ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - ٩٢) ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات.
 - ٨) ٣. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، وللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ.
 ٤. اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 ٥. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٤/١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨- الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ حضور المستثمر للموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأ العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تُعادل ما نسبته (٥٪) (خمسة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال تلك الفترة فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "نشاط تقطيع الإطارات المستعملة" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط، ويلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكافية الملاحظات ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على نظافة الموقع وسلامة البيئة.

٤/٨ متطلبات تجهيز الموقع: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٨ تجهيز موقع تقطيع الإطارات بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية .

٢/٤/٨ تجهيز موقع تقطيع الإطارات بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ .
٣/٤/٨ تصميم مساحات مصممة خصيصاً للتخزين المؤقت للإطارات التي يتم تقطيعها .

٤/٤/٨ وصف لخطة العمل المقترنة والتقنية المستخدمة .

٥/٤/٨ خطة السلامة أثناء العمل وخطوة الجودة مع رسم توضيحي لمراافق النشاط .

٦/٤/٨ تقديم وصف فني لأسطول نقل الإطارات والتجهيزات الضرورية لهذا المجال .

٧/٤/٨ تقديم دراسة تأثير بيئية عن طريق أحد الجهات المختصة المؤهلة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والأثار البيئية والصحية المحتملة، وكذلك الأخطار البيئية والصحية والاقتصادية .

٥/٨ التخزين المؤقت للإطارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/٨ تحديد نوعية الإطارات المراد تخزينها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لها .

٢/٥/٨ وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث لعملية تخزين الإطارات قبل عملية التقطيع .



- ٤/٥/٨ توفر التهوية والتبريد المناسبين في أماكن تخزين الإطارات.
- ٤/٥/٨ توفر بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج الموقع.
- ٥/٥/٨ حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي الجهات ذات العلاقة، وتوفير التقارير الدورية عن حجم وأنواع وكميات الإطارات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.

٦/٨ مواقيف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٦/٨ توفر مواقيف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع والاستعمالات المخصصة، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم موايق السيارات الصادر عن وزارة البلديات والاسكان، ويجب على المستثمر مراجعة البلدية لمعرفة عدد موايق السيارات المطلوبة حسب الاستخدامات.
- ٢/٦/٨ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كموايق لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه ويجب مراعاة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً فيما يتعلق بموايق السيارات في حالة عمل موايق سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢.٥ متر.
- ٣/٦/٨ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشارع المحيطة.

٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٧/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة ل القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشروع مثل: الماكينات ومبروح التكييف، وأجهزة إطفاء ومحارحة الحريق وخزانات المياه إلخ.
- ٢/٧/٨ تقديم برنامج وعقود الصيانة والنظافة والأمن الخاصة المشروع للأمانة لاعتمادها والالتزام بها طوال مدة سريان العقد على أن يتم ضمان القيام بتلك الأعمال على الوجه المطلوب والذي يرقى للتطيعات.
- ٣/٧/٨ أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التينفذت.
- ٤/٧/٨ توفير أنظمة السلامة واطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.



- ٥/٧/٨ يجب إجراء الصيانة الدورية والوقائية على كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية وأنظمة السلامة، وذلك من قبل فنيين مختصين، توقيف الشركات المصنعة واحتياطات الصيانة في سجلات وتنمية الإيرادات

خاصة بالمنشأة، واعتماد المتعلق منها بالسلامة من قبل طرف ثالث معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني، وإجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إنذار وإطفاء الحريق سواءً الآلية أو اليدوية طبقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.

الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة طبقاً لکود الحريق السعودي (SBC-801). ٦/٧/٨

توفير الحد الأدنى من تقنيات التخزين والتتشغيل والتناولة وتحديد جميع خطوات هذه العمليات في كتيبات إرشادات العمل، وتحديد المعدات المستخدمة في ذلك، بما يضمن الأمن والسلامة المهنية للعاملين. ٧/٧/٨

تأمين عدد من الأفراد المدربين بكافأة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة، والتدريب على خطة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ. ٨/٧/٨

التأكد من أن دورات المياه الملحقة، مجهزة بكافة الضروريات من ورق تواليت ومياه صالحة للاستخدام، ومنديل ورقية، وتجهيز دورات المياه بخرطوم أو أواني تصلح لأغراض النظافة والغسيل.

وصف كيفية متابعة المنشآت بالموقع لتحديد مدى التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والتشغيل. ٩/٧/٨
١٠/٧/٨

وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء كامل الموقع في حال وقوع ذلك. ١١/٧/٨

١٢/٧/٨ شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍ مما يلي:

- الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحي الصناعي.
- إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.
- الحد من الانبعاثات في الهواء.

١٣/٧/٨ وضع لوحات إرشادية داخل الموقع وفق ما تراه الجهات المشرفة.

١٤/٧/٨ توحيد الزي لجميع العاملين بالموقع بما فيهم عمال الشركات المتعاقدة معها لأعمال النظافة والصيانة والأمن، وحصول جميع العمال في المشروع على تراخيص من الأمانة تفيد خلوهم من الأمراض المعدية تتجدد دورياً حسب الأنظمة السارية (الشهادات الصحية).

١٥/٧/٨ مكافحة تكاثر القوارض والحشرات والقطط والبكتيريات والفطريات والتي ترتبط تكاثرها بنوعية الأنشطة داخل الموقع.



١٦/٧/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المزارع المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية.

١٧/٧/٨ وضع حاويات أو صناديق لجمع القمامه والمخلفات، على أن يراعي أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.

٨/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٨/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٤) وتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٤٤هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٨/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بـكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٨/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
- ٤/٨/٨ تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/٨/٨ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع.

٩/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢/٩/٨ تطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٠/٨ متطلبات الوصول الشامل: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٠/٨ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم، وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الصادر عن مركز الملك سلمان لشؤون الإعاقة.
- ٢/١٠/٨ استخدام اللوحات الإرشادية للتوجيه العمال والموظفين في المواقف والممرات والساحات طبقاً لما ورد بالفصل (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع، طبقاً لما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٣/١٠/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان بالتميم رقم (٧) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.



- ٤ / ١٠ / ٨** توفير (٥٪) من عدد المرافق وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حال وجود حوض واحد، ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمطالبات الباب (١١) من الكود (SBC-201).
- ٥ / ١٠ / ٨** يلزم توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول أدناه طبقاً لکود البناء السعودي العام (SBC-201).

الحد الأدنى للمواقف المطلوبة	إجمالي عدد المواقف
1	25-1
2	50-26
3	75-51
4	100-76
5	150-101
6	200-151
7	300-201
8	400-301
9	500-401
% من مجموع المواقف	1,000-501
٢٠ موقفاً، بالإضافة إلى موقف واحد لكل ١٠٠ موقف بعد لا ١,٠٠٠ موقفاً	أكثر من 1,000 موقف

١١ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالبني لعمل الإسعافات الأولية الازمة وقت الحاجة.

١٢ / ٨ الدراسة التحليلية للتغيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتغيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٣ / ٨ اللوحات الإعلانية:



يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١٤ / ٨ متطلبات الأمان والصحة والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٤ / ٨ تزويد جميع المنشآت بالأنظمة الالزمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحرائق (SBC-801) والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم الالزام.
- ٢ / ١٤ / ٨ منع استخدام أي مواد قابلة للاشتعال أو ذات أضرار صحية مثل انبعاث غازات سامة أو مثل مادة الأسبستوس (ASBESTOS) في البناء.
- ٣ / ١٤ / ٨ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ٤ / ١٤ / ٨ يُحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الهوائط.
- ٥ / ١٤ / ٨ توفير العزل الصوتي اللازم بالهوائط الخارجية طبقاً لجدول مستويات الضوضاء الموضحة بإصدارات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والموضح أدناه.
- ٦ / ١٤ / ٨ توفير دورة مياه من مرحاض (١) وحوض غسيل أيدي واحد لكل (٥٠) عاملاً (حد أدنى مرحاض واحد وحوض غسيل واحد) طبقاً للباب (٢٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201).
- ٧ / ١٤ / ٨ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن (٢٪) لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

١٥ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤/١١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأية مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩- الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعمم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن اشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (SIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

الدليل أو الكود	م
إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة (SASO).	١
المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.	٢
الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.	٣
اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان وتحديثاتها وملحقها.	٤
الجهات المختصة ذات العلاقة.	٥
كود البناء السعودي وملحقه الآتية:	٦
<ul style="list-style-type: none"> ▪ كود البناء السعودي اصدار (SBC-201) ▪ Saudi Construction Code (SBC 301-306) ▪ Saudi Electrical Code (SBC 401) ▪ Saudi Mechanical Code (SBC 501) ▪ Saudi Energy Code(SBC 601) ▪ Saudi Sanitary Code (SBC 701-702) ▪ Saudi Fire Code (SBC 801) 	

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:



يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع محل المنافسة من حيث الارتفاعات المسموح بها ونسبة الارتفاع والارتفاعات الناظمة حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة ولكل نشاط من الأنشطة بالمشروع والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٢/٩ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٣/٩ يجب أن يكون منطقة تقطيع الإطارات المستعملة مجهزة بمعدات التقطيع وتوفير التهوية الجيدة للتقليل من تراكم الأبخرة.
- ٢/٣/٩ يجب تركيب أنظمة إطفاء الحريق، وأجهزة كشف الدخان، وأماكن خاصة للتعامل مع المواد القابلة للاشتعال.
- ٣/٣/٩ توفير معدات الحماية الشخصية: مثل النظارات الواقية والقفازات والملابس المناسبة للعاملين. يجب وضع خطط لإجراءات الطوارئ وتكون واضحة للتعامل مع الحوادث أو الحوادث البيئية.
- ٤/٣/٩ التحكم في الانبعاثات؛ وذلك من خلال استخدام تقنيات للحد من الانبعاثات الضارة وتلوث الهواء والماء.
- ٥/٣/٩ يجب الحصول على كافة التصاريح والترخيصات اللازمة والمطلوبة من الجهات ذات العلاقة، ويجب الامتثال لكافة المعايير والقوانين البيئية المعول بها في المملكة.
- ٦/٣/٩ يجب تصميم شبكة الكهرباء لتلبية احتياجات الطاقة للمعدات والآلات في الموقع.
- ٧/٣/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية لمستخدمي المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٨/٣/٩ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.
- ٩/٣/٩ يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث تكون مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ١٠/٣/٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات داخل المبنى والمرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ١١/٣/٩ توفير غرفة مناسبة لمحولات الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٤/٩ الاشتراطات الإنسانية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٩ المتطلبات الفنية الإنسانية الواردة في مجموعة الأكواود الإنسانية (SBC-301-306).
- ٢/٤/٩ يجب أن تكون الأسسات قوية بما يكفي لتحمل وزن المعدات الثقيلة مثل: (آلات التقطيع والشاحنات وكذلك الإطارات المُخزنة).



- ٤/٤/٩ عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية، وذلك لضمان قدرتها على تحمل الأحمال التي تتعرض لها.
- ٤/٤/٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق، و اختيار مواد ذات جودة عالية مثل الفولاذ أو الخرسانة المسلحة، لضمان تحمل الأحمال والمقاومة للتآكل.
- ٥/٤/٩ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها، وأن يصمم الميكانيكي لمقاومة الاهتزازات والزلزال.
- ٦/٤/٩ يتعدى استشاري المستثمر بأن تكون هناك مقاومة للأحمال التواوية في وصلات المنشآت وهيكل مقاومة الأحمال العرضية المعدنية مع الأخذ بالاعتبار الأحمال الثابتة والمتحركة للمكائن بصورة دقيقة من منتجيها.
- ٧/٤/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٨/٤/٩ تطبق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنسائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300) (SBC300).
- ٩/٤/٩ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدةبقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- ١٠/٤/٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ١١/٤/٩ عند استخدام نظام إنسائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١٢/٤/٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للمياه العادية أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
- ١٣/٤/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملال في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٤/٤/٩ في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسائية ومعمارية لتعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري.



١٥ /٤ /٩ التأكد من وجود تهوية كافية وجيدة في المناطق التي يتم فيها تقطيع الإطارات لتقليل تراكم الغازات والأبخرة.

١٦ /٤ /٩ تركيب حواجز حماية حول مناطق المعدات الثقيلة لتفادي الحوادث، ويجب تضمين عناصر مقاومة للحرق في التصميم الهيكلي، مثل أنظمة الحماية من الحرائق في الجدران والأسقف. يجب التأكد من أن التصميم يقلل من احتمالات تسرب المواد الضارة للبيئة، واستخدام مواد بناء مقاومة للتلوث والتآكل؛ العزل الجيد ضد الأبخرة والمواد الكيميائية.

١٧ /٤ /٩ اختيار مواد أرضيات قوية ومقاومة للتآكل ومناسبة لمواصفات النشاط؛ مثل الخرسانة المسلحة. يجب أن تكون الأرضيات مصممة بنظام مقاوم للانزلاق لضمان أمان العاملين؛ خاصة في المناطق التي يتم فيها استخدام السوائل.

٢٠ /٤ /٩ توفير مداخل ومخارج واسعة للشاحنات والمعدات لضمان سلاسة حركة النقل والتحميل. تصميم المرافق الصحية والاستراحات للعمال بحيث تكون ملائمة وسهلة الوصول.

٥ /٩ الاشتراطات الكهربائية: يتلزم المستثمر بما يلي:

١١ /٥ /٩ تطبيق المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

- المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، وخاصة بإضاءة علامات الهروب.
- متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأرض، والفصل رقم (82) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشرر الكهربائي.

٢٢ /٥ /٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-601) مع التوصية باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.



٣٣ /٥ /٩ تصميم كافة الأعمال وأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستدارات الكهربائية المقدمة.

- ٤ / ٥ / ٩** أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة **SASO** وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٥ / ٥ / ٩** توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية، بغضون توفر الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزامية، طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (**SBC-401**).
- ٦ / ٥ / ٩** أن تكون لوحت توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، أما اللوحات الخارجية فينبغي أن تكون بداخل صناديق مناسبة ومحمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
- ٧ / ٥ / ٩** تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (**SBC-401**).
- ٨ / ٥ / ٩** فصل اللوحات والتمديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (وتشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحرائق وتغذية مضخة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
- ٩ / ٥ / ٩** التحقق الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.
- ١٠ / ٥ / ٩** ينبغي تقديم شهادة تسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد 3 أطوار 230/400 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا طلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك واضحاً في المستندات المقدمة.
- ١١ / ٥ / ٩** الالتزام بأن تكون لوحت وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- ١٢ / ٥ / ٩** أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافه الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.



١٣ / ٥ / ٩ يجب استخدام كابلات كهربائية ذات جودة عالية وقدرة على تحمل الأحمال الكهربائية، وأن تكون معزولة بشكل جيد.

١٤ / ٥ / ٩ تأمين الهوية الجيدة في أماكن المعدات الكهربائية لتفادي ارتفاع درجات الحرارة.

١٥ / ٥ / ٩ يجب إجراء الصيانة الدورية وفحص منتظم للأنظمة الكهربائية لضمان سلامتها وكفاءتها.

١٦ / ٥ / ٩ الالتزام بالمواصفات الفنية والمعايير التي تحددها الجهات المختصة في السعودية (المؤسسة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة).

٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية: يتلزم المستمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ توفير أنظمة تهوية فعالة للتخلص من الغازات والروائح الناتجة عن تقطيع الإطارات: لتقليل التلوث الهوائي وحماية صحة العاملين.

٢ / ٦ / ٩ بما أن عملية تقطيع الإطارات قد تطلق كمية كبيرة من الغبار؛ يجب تركيب أنظمة جمع وتصفية الغبار لتقليل التلوث والحفاظ على نظافة البيئة الداخلية للموقع.

٣ / ٦ / ٩ التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (24) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601).

٤ / ٦ / ٩ توفير تجهيزات السلامة مثل أجهزة إطفاء الحريق، وأجهزة قياس تركيز الغازات، وأدوات حماية شخصية للعاملين مثل الكمامات والقفازات.

٥ / ٦ / ٩ استخدام معدات تقطيع ذات جودة عالية ومصممة خصيصاً لهذا النوع من الأنشطة، وصيانتها بشكل دوري لضمان الأداء الفعال لها وتقليل الأعطال.

٦ / ٦ / ٩ تخزين الإطارات قبل وبعد التقطيع بشكل آمن لتفادي تراكمها بطريقة قد تشكل خطراً (حريق، تلوث).

٧ / ٦ / ٩ اتباع معايير صحية صارمة لضمان عدم تأثير المواد الكيميائية أو الجسيمات الناتجة عن التقطيع على صحة العاملين.

٨ / ٦ / ٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عازل الاهتزازات الضرورية لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٩ / ٦ / ٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).



١٠/٦/٩ أن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافحة الأنظمة الميكانيكية.

٧/٩ اشتراطات التهوية وتكييف الهواء: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٩ تطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي رقم (SBC-501)، وتطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي (SBC-201) وخاصة الفصل رقم (28) ومعالجة العادم لمطالبة متطلبات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٢/٧/٩ يوصى عند التصميم مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، الملوثات البيئية وغيرها من المؤثرات البيئية والعمل على توظيفها في مصلحة المبني ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود الطاقة السعودي (SBC-601).

٣/٧/٩ يوصى بتجمیع مياه التکثیف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن (350 KW) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

٤/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيما يخص التمديدات الصحية، مع ضرورة معالجة مياه الصرف، ومتلقيتها لمتطلبات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

٢/٨/٩ تطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وخاصة الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1).

٣/٨/٩ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩/٩ تطبيق متطلبات كود الحرائق السعودي (SBC-801) فيما يخص مستلزمات مكافحة الحريق، وذلك يشمل ولا يقتصر على الفصل التاسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحرائق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالمواد والمنتجات المخزنة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي (SBC201).

٢/٩/٩ التأكد من فاعلية مكافحة الحرائق في الموقع طبقاً لمتطلبات كود الحرائق السعودي (SBC-801)، وتقع مسؤولية التركيب والصيانة والمحافظة على أنظمة مكافحة الحرائق داخل المواقع على المستثمر، ويكون المستخدم مسؤولاً عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على فاعلية أنظمة مكافحة الحرائق في الجزء المسؤول عنه، مع وجوب التحقق الدوري من صلاحية المعدات، وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.



- ٣/٩/٩ أن يكون تصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحرائق وكذلك التركيب والتنفيذ والصيانة من مكتب هندي مؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٤/٩/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحويات المبني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٥/٩/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحرائق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معاً.
- ٦/٩/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٧/٩/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة الواجب توفيرها بالمشروع.
- ٨/٩/٩ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة، ويكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو آية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة / البلدية آية مسؤولية عن ذلك.
- ٩/٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ١٠/٩/٩ وضع لوحات إرشادية تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ، وأخرى تحذيرية، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ.
- ١٠/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:**
- ١/١٠/٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرائق حسب متطلبات كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٢/١٠/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ بناءً على المخططات المعتمدة، وتقرير جسات واختبارات التربية، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين.
- ٣/١٠/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله في حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفاظ على الممتلكات العامة (أمانة المنطقة الشرقية)، وأن تكون تحت إشراف هندي كامل.
- ٤/١٠/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل السقطات، والسلام، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠ - المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة باستثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات). على القطعة رقم (١٠٢٢٠١) بالمخبط رقم (ش د ١١٤٤) منطقة المرادم بحي الخدمات المساندة بغرب الدمام.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتم استثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات) على القطعة رقم (١٠٢٢٠١) بالمخبط رقم (ش د ١١٤٤) منطقة المرادم بحي الخدمات المساندة بغرب الدمام ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابة	كتابة	قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	سعر المتر مربع	مساحة
كتابة	كتابة	رقمًا	رقمًا	
				٢٣ ١٠,٠٠٠
(١٠,٠٠٠) (عشرآلاف متر مربع)			المساحة	

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة/ المؤسسة
		رقم السجل التجاري:
بتاريخ:		صادر من:
العنوان:		هاتف:
الرمز البريدي:		ص.ب:
تاريخ التقديم		فاكس:
التوقيع		



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع

بطاقة وصف موقع استثماري

بيانات الموقع			
الخدمات المساعدة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية
ش : 1144	رقم المخطط	102021	رقم القطعة
ح - حطامي	رمز المرادم	2 م 10000	المساحة (هـار مربع)
تقسيط الإطارات المستعملة	النشاط المقترن	خدمات عامة	النشاط الرئيسي
26.164303	Y	49.861290	X
https://maps.app.goo.gl/qqybiuKJw26wx2Td7			رابط الوصول

الموقع على المستكشف الجغرافي



الموقع بالنسبة لخريطة الدمام



صور من الموقع والطبيعة



٢ / ١٠ كروكي الموقع:



٤ / ٤ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في استثمار موقع لنشاط تقطيع الإطارات المستعملة (الكفرات) على القطعة رقم (١٠٢٢٠١) بالخط رقم (ش د ١١٤٤) منطقة المرادم بحى الخدمات المساندة بغرب الدمام، بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	البطول
شمالاً							
شرقاً							
جنوباً							
غرباً							

(

)٢م

مساحة الموقع: (

ممثل الأمانة

الادارة:
 البلدية:
 اعتماد:

المستأجر:
 الاسم:
 التوقيع:



٥ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معainة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستئمار صحيحة.

الاسم:
 الهوية:

رقم الهاتف: رقم الجوال:

التاريخ: التوقيع:

